مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 17- Issue 3 - September 2026 | المجلد 17- العدد 3 -أيلول 2026م

قواعد الترجيح باعتبار السند عند الإمام قوام السنة الأصبهاني في كتابه: شرح صحيح البخاري

1- الزبير بن محمد بن صالح الكاسبي
جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

2- أ.د. محمد سليمان النور
جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

1- الإيميل: U21200968@sharjah.ac.ae
2- الإيميل: msuliman@sharjah.ac.ae

DOI: 10.34278/aujis.2026.192227

تاريخ استلام البحث: 1 / 11 /2025م
تاريخ قبول البحث للنشر: 31 / 12 /2025م
تاريخ نشر البحث: 2026/9/1م

الكلمات المفتاحية: الترجيح، السند، قوام السنة الأصبهاني، صحيح البخاري.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يهدف البحث لاستخراج القواعد المُتعلّقة بالترجيح باعتبار السند بين النّصوص المتعارضة والتّطبيق لها من خلال ما أورده الإمام قوام السنة الأصبهاني في كتابه: [شرح صحيح البخاري]، وقد اشتمل شرحه على جملة كبيرة من القواعد الأصوليّة المتعلّقة بدفع التّعارض الظّاهريّ بين النّصوص وغيره، وسأعتمد في هذه الدّراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي؛ حيث سأعمل على استقراء كلّ ما أورده الإمام في كتابه، ومن ثمّ سأقوم بالإفادة منه من خلال تحليل ما أورده من قواعد ذات تأثير في قضية الجمع بتأويل اللفظ بين النّصوص المتعارضة، مع وصف لمنهجه فيها. وقد خلص البحث إلى نتائج، كان من أبرزها: أن الشيخ قوام السنة كان على طريقة جمهور الأصوليين في قواعد الترجيح بالسند وبخاصة في الترجيح بكثرة العدد، كما أن البحث أظهر مدى التزام الشيخ قوام السنة بما قرره الأصوليون في قضايا الترجيح باعتبار السند، كما أنه بين أهمية تتبع القواعد الأصولية في المدونات الحديثية؛ لأن التطبيق العملي للقواعد يجعل لها أفقا آخر للنظر؛ لأنه أخرجها من حيز التنظير الأصولي إلى التطبيق العملي، وبهذا يختبر مدى دقتها وصلاحيتها.

The Criteria of Preferential Weighing Based on the Chain of Transmission According to Imam Qiwām al-Sunnah al-Iṣfahānī in His Work Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī

[1] Al- Zubair Mhammed Saleh Alkasbi

University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

[2] Prof. Dr. Mohamed Suliman Elnour

University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

1: Email: U21200968@sharjah.ac.ae

2: Email: msuliman@sharjah.ac.ae

DOI: 10.34278/aujis.2026.192227

Submitted:	1 /11 /2025
Accepted:	31 / 12/2025
Published:	1 /9 /2026

Keywords: Al-Tarjīḥ (Preponderance), Al-Sanad (Chain of Narration), Qawwām al-Sunnah al-Aṣbahānī, Ṣaḥīḥ al-Bukhari.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:

*This research aims to extract and apply the rules related to al-Tarjīḥ (preference/preponderance) based on the AL-Sanad (chain of narration) between apparently contradictory texts, as presented by Imam Qawwām al-Sunnah al-Aṣbahānī in his book: Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. His commentary included a large number of fundamental jurisprudential principles (Uṣūlī rules) related to resolving apparent conflicts between texts and other matters. This study relies on the Inductive and Analytical methodologies. I will inductively survey everything mentioned by the Imam in his book, and then analyze and utilize the rules he presented that influence the issue of reconciliation through textual interpretation (al-Jamʿ bi-Ta'wīl al-Lafẓ) between conflicting texts, along with a description of his methodology regarding them. The research concluded with several findings, the most prominent of which are: * Sheikh Qawwām al-Sunnah followed the approach of the majority of Uṣūlī scholars regarding the rules of preference based on the AL-Sanad, especially concerning preponderance by greater number. * The research highlighted the extent of Sheikh Qawwām al-Sunnah's adherence to the principles established by the Uṣūlī scholars concerning preference based on the Sanad. * It demonstrated the importance of tracing Uṣūlī rules within Ḥadīth compilations, as the practical application of these rules gives them a new dimension for consideration, moving them from the realm of Uṣūlī theorization to practical application, thereby testing their accuracy and validity.*

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من أهم المباحث الأصولية التي يبرز فيها أثر علم الأصول وفاعليته في استنباط الأحكام الشرعية هي مباحث التعارض والترجيح، فإن العلماء اعتنوا بهذا الجانب عنايةً بالغة، فحرّروا كلياته وجعلوها على هيئة قواعد يُحتاج إليها عند وقوع التعارض، وقد تناولت كتب شروح السنة هذه القواعد تطبيــقًا وبيانًا، وبخاصةٍ القواعد المتعلقة بالتعارض والترجيح الذي يتضمن الترجيح باعتبار السند، وشرح صحيح البخاري لقوام السنة الأصبهاني كان له نصيب من تلك العناية، فهو بحق أحد تلك الشروح الغنية بالقواعد الأصولية عموما، وقواعد الترجيح خاصة، ومن هذا المنطلق رغبت في استقراء القواعد المتعلقة بالترجيح باعتبار السند بين النّصوص المتعارضة، والتعرف على منهج الإمام الأصبهاني فيها، وذلك من خلال تتبع هذه القواعد وبيان المراد منها، وأقوال العلماء فيها، وعطفه بتقرير الإمام الأصبهاني فيها، وأسأله سبحانه أن يرزقنا الهدى والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تلخيص الأسباب التي دعت إلى اختيار الموضوع فيما يلي:

1) المكانة العلمية للإمام قوام السنة الأصبهاني، وقد تبين ذلك من خلال كتابه [شرح صحيح البخاري] حيث تجلت فيه دقته في استخراج القواعد الأصولية من نصوص السنة النبوية.
2) الرغبة في تحصيل الملكة العلمية من خلال مزاولة تحرير الإشكالات والدربة على التعامل مع النصوص المتعارضة.

الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

الدراسات المتعلقة بموضوع التعارض وسبل دفعة كثيرة كما لا يخفى، وسأقتصر على بعض ما يتعلق بالترجيح بالسند فيما وقفت عليه، وأما الدراسات الأصولية المتعلقة بكتاب شرح صحيح البخاري لقوام السنة، فلم أقف في حدود اطلاعي إلا على دراسة واحدة سيأتي ذكرها:

- نعمة عبد النعيم، **الترجيح من جهة السند وأثره الفقهي**، بحث محكم، مجلة كلية البنات الأزهرية، جامعة الأزهر، 2021م، حيثُ عُنيت هذه الدّراسة بموضوع الترجيح من جهة السند مع ذكر أبرز التطبيقات الفقهية له، والإضافة العلمية التي في هذا البحث تتجلى في أن هذه الدراسة تعنى بمنهج الإمام الأصبهاني في باب الترجيح باعتبار السند من خلال كتابه شرح صحيح البخاري.
- نصر، دسوقي يوسف، **أثر الاختلاف في المرجحات باعتبار الإسناد في الفروع الفقهية**، بحث محكم، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام، 2017م، عُنيت هذه الدّراسة بموضوع الترجيح من جهة السند مع بيان أثرها في اختلاف العلماء في الفروع الفقهية، وأما هذه الدراسة فستكون عن دراسة الترجيح من جهة السند مع بيان منهج الإمام الأصبهاني فيها من خلال كتابه شرح صحيح البخاري.
- عذراء عبد الرّحمن، **القواعد والضوابط الفقهية في شرح صحيح البخاري لقوام السنة الأصبهاني جمعاً ودراسة**، رسالة ماجستير، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، 2024م، حيثُ عُنيت هذه الدّراسة بموضوع القواعد والضّوابط الفقهية بتتبّع جذورها والاستدلال عليها وتأصيلها، ثم استخراج التطبيقات لها في مختلف الفروع من خلال شرح صحيح البخاري لقوام السنة، والإضافة العلمية التي في هذا البحث تتجلى في كون هذه الدراسة دراسة لقواعد أصولية وليست فقهية تتعلق بقواعد التعارض، وبباب خاص من أبوابه ألا وهو الترجيح باعتبار السند.

مشكلة البحث:

يُمكن إجمال مُشكلة البحث في ضـــبط المعايير العلميّة التي كان الإمام قوام السنّة يتعامل بها مع النّصوص في مقام التّعارض وبخاصة ما يتعلق منها بالترجيح باعتبار السند؟، ومن أجل معالجة ذلك تحتمّت الإجابة تبعاً عن الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بدفع التعارض عن طريق الترجيح باعتبار السند؟
- ما المنهج العلميّ الذي اعتمده قوام السنة في قضية الترجيح باعتبار السند؟
- ما مدى مُوافقة ما أورده الإمام قوام السنّة لمُقررات الأصوليّين فيما يتعلّق بالترجيح باعتبار السند؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان المقصود الترجيح باعتبار السند لدى الأصوليين، وذكر أهم ما ذكره الأصبهاني من معايير لدفع التعارض عن طريق الترجيح باعتبار السند.
- إبراز مكانة الإمام قوام السنة الأصولية من خلال تسليط الضوء على المنهج المتبع لديه.
- مقارنة الوارد في شرح قوام السنّة من معايير للترجيح باعتبار السند مع ما أورده علماء الأصول في مُدوّناتهم.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

- تعلّقها بالمصدر الثّاني من مصادر التّشريع وهو السنّة النبويّة.
- الشخصية موضع الدراسة حقيقة بالعناية والاهتمام بما أوردته من المعايير.
- أهمية المعايير التي أوردها لدفع التعارض الظاهري بين النصوص.
- لفت أنظار الباحثين إلى العناية بكتاب شرح صحيح البخاري لقوام السنة.

منهج البحث:

سيتم اعتماد المنهج الاستقرائي، والتّحليلي:

- أما المنهج الاستقرائي: فيقوم الباحث باستقراء الأحاديث التي ورد في شرحها معايير الترجيح باعتبار السند في شرح الأصبهاني وجمعها.
- وأما المنهج التحليلي: فيكون من خلال دراسة المعايير التي جمعها الباحث وتحليلها.

هيكل البحث:

تضمن البحث مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- المقدمة في بيان مقدمات البحث من: (أسباب اختيار الموضوع، ودراسات سابقة، وإضافات علمية، وإشكالية، وأهداف، وأهمية، ومنهج البحث).
- تمهيد: في التعريف بالإمام الأصبهاني، وبكتابه شرح صحيح البخاري، وبيان معنى الترجيح باعتبار السند.
- المبحث الأول: في الترجيح بكثرة العدد.
- المبحث الثاني: في ترجيح رواية الأقرب.
- المبحث الثالث: في الترجيح بحسن السياق.
- الخاتمة: وفيها نتائج البحث، وتوصياته.
- قائمة المصادر والمراجع

تمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الأصبهاني.

اسمه ونسبه وكنيته: أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر الطلحي التيمي[1]، واسمه هذا إلى جده (طاهر) هو محل اتفاق عند جميع من ترجم له، ثم إن واحدا منهم لم يزد على هذا القدر شيئا.

أما التيمي فنسبة إلى بني تيم بن مرة بطن من بطون قريش وتنتسب إلى تيم بن مرة بن كعب ابن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر [2]، ومنهم من الصحابة أبو بكر الصديق وطلحة ابن عبيد الله –رضي الله عنهما–.

لا خلاف بين المصادر المترجمة للإمام في أنه يُكنّى أبا القاسم، ومن لطيف ما يؤكد له هذا ما قاله تلميذه أبو نصر اللفتواني: "نبوي الاسم والكنية قرشي الحسب والنسبة" [3].

مولده ونشأته: اختلفت المصادر التي ترجمت لأبي القاسم الأصبهاني في تحديد سنة ولادته على ثلاثة أقوال:

---

(1) محمد بن أحمد الذهبي (تـ748هـ)، *سير أعلام النبلاء* .تح: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط. ط3. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، ج 1ص 301.

(2) انظر: هشام بن محمد الكلبي (تـ204هـ)، *جمهرة النسب* .تح: ناجي حسن. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ/1986م).ص 79، علي بن أحمد ابن حزم (تـ456هـ)، *جمهرة أنساب العرب* .تح: عبد السلام هارون. ط5. (القاهرة: دار المعارف) ، ص 135، أحمد بن علي القلقشندي (تـ821هـ)، *نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب* .تح: إبراهيم الأبياري. ط2. (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1400هـ/1980م)، ص 190.

(3) عبد الكريم بن محمد الرافعي (تـ623هـ)، *التدوين في أخبار قزوين* .تح: عزيز الله العطاردي. (1408هـ)، ج 2، ص 302.

الأول: أنه ولد سنة (457 هـ)، وأكثر من ترجم له على هذا القول[1].

الثاني: أنه ولد سنة (458 هـ)، وذهب إلى هذا الرافعي في التدوين، لكن ذهب إليه على الشك فقال عند ذكره لمولد الإمام: "ولد سنة سبع أو ثمان وخمسين وأربعمائة"[2].

الثالث: أنه ولد سنة (459 هـ) وذكر هذا القول ابن الجوزي[3].

وأرجح هذه الأقوال هو القول الأول وذلك لما يأتي:

أولا: أن هذا عليه أكثر المترجمين للإمام، ومنهم تلامذته كما سيأتي.

ثانيا: أن هذا ما ذهب إليه تلميذه السمعاني[4]، وتلامذة العالم أعرف به ممن سواهم.

ثالثا: مما يمكن أن يعتضد به القول الأول أيضا هو أن أصحاب هذا القول قد حددوا ولادته باليوم والشهر، وهذا فيه دلالة على مزيد ضبط عند أصحاب هذا القول.

قال الإسنوي: "ولد في تاسع شوال سنة سبع وخمسين وأربعمائة"[5].

وقد نشأ الإمام الأصبهاني في بيت جليل القدر، بيت علم وصلاح، وفي كنف والد أحاط ابنه بحظ وافر من الأدب والعلم، مما كان له الأثر البالغ في نبوغه العلمي.

---

(1) انظر: عبد الكريم بن محمد السمعاني (تـ562هـ)، *الأنساب* .تح: عبد الرحمن المعلمي، وأكرم البوشي. ط2. (حيدر آباد الدكن: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1400هـ)، ج 3، ص 369، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (تـ597هـ)، *المنتظم في تاريخ الملوك والأمم* .تح: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا. ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ج 2، ص 303، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 20، ص 81.

(2) الرافعي، التدوين، ج 2، ص 303.

(3) ابن الجوزي ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج 18، ص 10.

(4) السمعاني، الأنساب، ج 3، ص 369.

(5) عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (تـ772هـ)، *طبقات الشافعية* .تح: عبد الله الجبوري. ط1. (بغداد: مطبعة الرشاد، 1390هـ)، ج 1، ص 360.

فأبوه أبو جعفر كان قد عرف بالصلاح والزهد، وقد أثنى ولده أبو القاسم عليه كثيرا في كتابه (سير السلف الصالحين)، وذكر طرفا من أخباره التي تدل على زهده وخشوعه وإقباله على الله وانقطاعه عن الدنيا[1].

ووصفه أبو زكريا يحيى بن منده بقوله: "أبو جعفر عفيف، دين، لم نر مثله في الديانة والأمانة في وقتنا"[2].

وأمه من بيت فضل وصلاح، وعمها ابن مصعب محمد بن علي بن إبراهيم، وهو صاحب فضل وخير في أهل بلده، وقد قال عنه أبو القاسم كما نقل ذلك الذهبي: "من أماثل أهل أصبهان وله أوقاف كثيرة"[3]، وهي من ذرية الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله كما تقدم آنفًا.

وزوجته أم الضياء عاشوراء بنت أبي محمد بن الحسن بن الحسين بن أحمد، امرأة فاضلة ستيرة من أهل الخير، عرفت بطلب الحديث، وأجاز لها مشيخة بلدها وروت الأجزاء وتتلمذ عليها جلة من علماء عصرها[4].

شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

شيوخه: كانت العناية بالحديث النبوي وطلبه بحد ذاتها كافية لكي يحصل للعالم كمًّا ضخما من الشيوخ ويجلس إليهم، خصوصا وأن عصر الإمام الأصبهاني كان الحرص فيه على الحديث في أزهى فتراته، وقد كان الإمام الأصبهاني ذا همة عالية سمت به حتى غدا محدثا طوافا بالبلدان جمع من المشايخ عددا كبيرا وجما

(1) انظر: إسماعيل بن محمد الأصبهاني (تـ535هـ)، *سير السلف الصالحين* .ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م)، ص 664.

(2) انظر: محمد بن أحمد الذهبي (تـ748هـ)، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام* .تح: بشار عواد معروف. ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1424هـ)، ج 11، ص 624.

(3) المصدر نفسه.

(4) انظر: عبد الكريم بن محمد السمعاني (تـ562هـ)، *التحبير في المعجم الكبير* .تح: منيرة ناجي. ط1. (بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، 1395هـ)، ج 2، ص 412.

غفيرا، وقد قال أبو سعد السمعاني في مشيخة أبي القاسم: "وجمعا كثيرا يطول ذكرهم"[1].

وههنا ذكر لأبرز شيوخه الذين أخذ عنهم، وسمع منهم، مرتبين بحسب تاريخ وفياتهم:

أ- **عائشة بنت حسن بن إبراهيم، أم الفتح الأصبهانية** [2]: امرأة عالمة واعظة حسنة السيرة، وكتبت الإملاء عن أبي عبد الله بن منده بخطها، وسمعت من محمد بن جشنس، عبد الواحد بن شاه، وجماعة، وهي أول من سمع منها أبو القاسم الحديث، وقد كان صغيرا يأتي به أبوه إليها، وتوفيت سنة ستين وأربعمائة من الهجرة.

ب- عبد الوهاب بن الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن الحافظ محمد بن يحيى بن مندة، أبو عمرو العبدي[3].

من بيت العلم والحديث، محدث ثقة مسند كبير كثير الفضائل.

سمع من والده فأكثر السماع منه، وأبي إسحاق بن خرشيذ، وأبي عمر بن عبد الوهاب السلمي، وأبي بكر بن مردويه، وخَلْق كثير، وتوفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة من الهجرة.

ت- **عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر الصباغ**[4]: الإمام الفقيه، شيخ الشافعية، كان ثقة صاحب ديانة وفضل، وقد قيل إنه كان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، بل قيل إنه يقدم عليه في المعرفة بالمذهب ، ولي التدريس بالمدرسة النظامية بعد أبي إسحاق الشيرازي، وكف بصره في آخر عمره، وصنف كتاب (الشامل)، و(الكامل)، و(تذكرة العالم)، وغيرها.

---

(1) السمعاني، الأنساب، ج 3، ص 369.

(2) ترجم لها: السمعاني، في الأنساب، ج 12، ص 250، الذهبي، السير، ج 18، ص 302.

(3) ترجم له: ابن الجوزي، المنتظم، ج 16، ص 225، الذهبي، السير، ج 18، ص 440.

(4) ترجم له: ابن الجوزي، المنتظم، ج 16، ص 236، الذهبي، السير، ج 18، ص 464،

وسمع من محمد بن الحسين بن الفضل القطان، وأبي علي بن شاذان، وتوفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة من الهجرة.

ث- **محمد بن أحمد بن عبد الله بن سمكويه، أبو الفتح الأصبهاني**[1]: وكان من الحفاظ المعروفين بالطلب والرحلة، وسمع الكثير، وجمع الكتب، من فرسان الحديث، والمكثرين منه. وسمع أبا محمد الخلال وأبا حفص بن مسرور أبا بكر بن أبي علي الحافظ وخلق غيرهم.، وتوفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة من الهجرة.

تلاميذه: إن إماما كالأصبهاني ذائع الصيت، بارز الاسم، كثير الرحلة والسماع، طويل الباع في العلم، لحقيق أن يقصده الطلاب ويشدوا رواحلهم إليه، ومن هؤلاء تلامذة تخرجوا على يديه، وصاروا أئمة هدى، ومشاعل نور بعده.

وهنا أذكر بعضهم مقتصرا على أئمة بارزين فيهم، مرتبين بحسب وفياتهم:

أ- **محمد بن إبراهيم بن حسين الجرباذقاني، ابن دادا**[2]: العلامة القدوة، كتب الكثير، وكان ثقة، متقنا، متثبتا، صاحب فقه وفنون، مع الزهد والقناعة. قال عنه المحدث أبو الفضل بن شافع: "هذا الشخص لم أر مثله زهدا وعلما وتفننا في العلوم، تحقق بعلوم، وصار فيها منتهيا، يشار إليه في جل غوامضها" [3]. وسمع من غانم الجلودي، وإسماعيل بن محمد الحافظ، وفاطمة بنت البغدادي وخلق آخرين. ذكر الذهبي أنه توفي سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، وترجم له ابن العماد في وفيات سنة تسع وأربعين وخمسمائة من الهجرة[4].

---

(1) ترجمه: ابن الجوزي، المنتظم، ج 16، ص 288، الذهبي، السير، ج 19، ص 16.

(2) ترجم له: الذهبي، السير، ج20، ص 251، عبد الحي بن أحمد ابن العماد (تـ1089هـ)، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب* .تح: محمود الأرناؤوط. ط1. (دمشق: دار ابن كثير، 1410هـ/1989م)، ج 6، ص 253.

(3) الذهبي، السير، ج 20، ص 251.

(4) انظر: المصادر نفسه.

ب- **عبد الكريم بن محمد بن منصور، أبو سعد السمعاني**[1]: صاحب المصنفات الكثيرة ومنها الأنساب، حبب إليه الحديث، ولازم الطلب من الحداثة، وقد أكثر السماع وجال بالأمصار ولا يوصف كثرة البلدان والمشايخ الذين أخذ عنهم. أكثر السماع من محمد بن علي بن الكراعي، أبي عبد الله الفراوي، وأبي المظفر بن القشيري، وأبي القاسم إسماعيل الأصبهاني، وسمع من خلق آخرين غيرهم. أورده ابن الجوزي وابن الأثير في وفيات سنة ثلاث وستين وخمسمائة[2]، وذكر الذهبي أنه توفي في سنة اثنتين وستين وخمسمائة من الهجرة[3].

ت- **الحسن بن أحمد بن الحسن الهمذاني، أبو العلاء العطار**[4]: شيخ همذان بلا مدافعة وقارئها وحافظها، قرأ القرآن بالروايات الكثيرة على أبي علي الحداد بأصبهان، وقرأ على القلانسي بواسط، وعلى البارع الدباس ببغداد. وكان عالما بالعربية يحفظ الجمهرة، برع على حفاظ زمانه في حفظ ما يتعلق بالحديث من الأنساب، والتواريخ، والأسماء، والكنى، والقصص، والسير، حصل الأصول الكثيرة، والكتب الكبار الحسان بالخطوط المعتبرة، وانقطع إلى إقراء القرآن، ورواية الحديث إلى آخر عمره وحدث بأكثر مسموعاته. قال عنه الذهبي: "كان أبو العلاء الحافظ في القراءات أكبر منه في الحديث، مع كونه من أعيان أئمة الحديث" [5]، وتوفي سنة تسع وستين وخمسمائة من الهجرة.

---

(1) ترجم له: علي بن محمد ابن الأثير (تـ630هـ)، *الكامل في التاريخ* .تح: عمر تدمري. (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 2012م)، ج 9، ص 334، ابن الجوزي، المنتظم، ج 18، ص 179، الذهبي، السير، ج 20، ص 456.

(2) انظر: المصادر نفسه.

(3) انظر: الذهبي، السير، ج 20، ص 463.

(4) ترجم له: الذهبي، السير، ج 21، ص 40، عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب (تـ795هـ)، *الذيل على طبقات الحنابلة* .تح: عبد الرحمن العثيمين. ط1. (الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ/2005م)، ج2، ص 272، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج 6، ص 382.

(5) الذهبي، السير ، ج 21، ص 44.

ث- **أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني، الجرواني، أبو طاهر السلفي**[1]: كان جوّالا في الآفاق تغرب وكتب الكثير وكان حافظا ثقة ضابطا متقنا سمع منه أقرانه وأشياخه، وكتب العالي والنازل، ونسخ من الأجزاء ما لا يحصى كثرة. وسمع من علماء كثر منهم القاسم بن الفضل الثقفي، وعبد الرحمن بن حمد الدوني، وأبي الخطاب نصر بن أحمد بن البطر في خلق كثير وجم غفير في شتى البلاد والأمصار، وقد مد الله له عمره حتى جاوز المائة ومتع بسمعه وبصره إلى أن مات، وتوفي سنة ست وسبعين وخمسمائة من الهجرة.

مؤلفاته: ترك لنا الإمام الأصبهاني ميراثا عظيما، فتح الله عليه من خزائن رحمته، فنشرها باذلا علمه نافعا للخلق في شتى العلوم المختلفة فألف وصنف الكتب التي لا يمل الشادي من مطالعتها.

وهذه نبذة لأشهر ما وصلنا من مؤلفات الأمام:

أ- **الترغيب والترهيب**[2]: وبه اشتهر الإمام الأصبهاني، حتى صدر بعض من ترجم له بنسبة الإمام لهذا الكتاب كما هو صنيع الذهبي[3].

وقد رتب الإمام كتابه هذا على حروف المعجم، كما أنه بين الغرض الذي دعاه إلى تأليف هذا الكتاب في المقدمة بقوله: "ثم إنكم معشر طلبة العلم أحسن الله توفيقكم أكثرتم مسألتكم إياي أن أجمع لكم كتابا، يشتمل على الترغيب في الأعمال الصالحة، والأقوال الحسنة والنيات الخالصة، وعلى الترهيب من

---

(1)ترجم له: محمد بن عبد الغني ابن نقطة (تـ629هـ)، *التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد* . ط1. (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، 1403هـ/1983م)، ج 1، 204، الذهبي، السير ، ج 21، ص 5.

(2) نسبه له: محمد بن أبي بكر ابن القيم (تـ751هـ)، *اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية* .تح: زائد النشيري. ط4. (دار عطاءات العلم، 1440هـ/2019م) ، ص 268، الذهبي، السير، ج 20، 80، محمد بن علي الداودي (تـ945هـ)، *طبقات المفسرين* . (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج 1، ص 115.

(3) انظر: الذهبي، السير، ج 20، ص 80.

الأعمال السيئة، والأقوال القبيحة، والنيات الفاسدة، ويتضمن ما ورد في ذلك من الثواب والعقاب"[1].

وهذا الكتاب قد اعتمد عليه المنذري، فأدرج في كتابه الترغيب والترهيب جل مادة كتاب أبي القاسم إلا شيئا يسيرا كما ذكر ذلك بنفسه في مقدمة كتابه[2].

ب- **دلائل النبوة[3]:** يأتي هذا الكتاب ملقيا الضوء على جانب من الجوانب العظيمة التي هي من مقتضى الإيمان بالرسول –صلى الله عليه وسلم– وهي الدلائل التي تبين صدق نبوة النبي –صلى الله عليه وسلم– مما يجعل المسلم يعيش في ثلج اليقين من أن محمدا عبد الله ورسوله. وقد أتى بالدلائل على صدقه قبل بعثته وأثناءها والتي تكون بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم–، ثم أردفها بذكر بعض ما حصل للصحابة من كرامات شاهدة على صدق من اتبعوه.

ت- **سير السلف الصالحين[4]:** ذكر في هذا الكتب سير السلف بدأها بذكر سير العشرة المبشرين بالجنة ثم أتبعهم بذكر الصحابة ثم التابعين ثم من بعدهم ممن عرفوا بالزهد الورع. وقد جاء ذكر هذه السير محذوفة الأسانيد بغرض التخفيف والاختصار، كما أنها قد جاءت مرتبة على حروف المعجم.

---

(1) إسماعيل بن محمد الأصبهاني (تـ535هـ)، *الترغيب والترهيب* .تح: أيمن شعبان. ط1. (القاهرة: دار الحديث، 1414هـ/1993م)، ج 1، ص 115.

(2) انظر: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (تـ656هـ)، *الترغيب والترهيب من الحديث الشريف* .ط3. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ج 1، ص 5.

(3) نسبه له: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج 11، ص 627، الداودي، طبقات المفسرين، ج 1، ص 115.

(4) نسبه له: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج 11، ص 627، إسماعيل باشا البغدادي (تـ1339هـ)، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*.(إستانبول: وكالة المعارف، 1951م)، ج 1، ص 211.

ث- **كتاب المغازي**[1]: وهذا الكتاب في ذكر السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، فهو يعد جمعا لسيرة النبي -صلى الله عليه وسلم- من نشأته، ومبعثه، وهجرته، ومغازيه. وقد ذكر المؤلف أن سبب تأليف الكتاب إنما هو اقتراح من بعض أهل العلم، فالحاصل أن هذا المصنف إنما هو إجابة من الإمام لسؤال طلبة العلم كما هي عادته في الحرص على نفع الخلق وتعليمهم[2].

ج- **شرح صحيح البخاري**[3].

ح- **التحرير في شرح مسلم**[4]: وهو يعد من أوائل الشروح على صحيح مسلم فصار بذلك عمدة لمن يأتي بعده من الأئمة، بل إن الإمام النووي قد ضمنه في شرحه وأفاد منه. وهو يعد من الشروح المختصرة حيث إن الإمام لم يقف عند كل حديث يشرحه مفصلا، بل اقتصر على ما يحتاج منها للبيان، فكان يقف على غريب الحديث ومواطن الشواهد التي يستفاد منها الأحكام الفقهية والفوائد المستنبطة منها.

وفاته: توفي الإمام قوام السنة الأصبهاني في يوم النحر سنة (535 هـ) في بلده أصبهان كما عليه جمهور من ترجم له[5]، والذي يقوّي هذا القول أن فيهم تلامذة الإمام كأبي سعد السمعاني، وأبي موسى المديني وهم أعرف الناس به، ويرجح قولهم على من سواهم[6].

---

(1) نسبه له: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج 11، ص 627، البغدادي، هدية العارفين، ج 1، ص 211.

(2) انظر: إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت535هـ)، *المبعث والمغازي* .تح: محمد الرباح. ط1. (طرابلس: دار الوليد، 1431هـ/2010م)، ص 75.

(3) سيأتي التفصيل في ذكره فهو موضوع الدراسة.

(4) نسبه له: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج 11، ص 627، الداودي، طبقات المفسرين، ج 1، ص 115، البغدادي، هدية العارفين، ج 1، ص 211.

(5) انظر: السمعاني، الأنساب، ج 3، ص 369، الرافعي، التدوين، ج 2، ص 303، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 20، ص 81.

(6) انظر: المصادر نفسه.

وذهب السيوطي إلى أنه توفي سنة (536 هـ) في كتابه بغية الوعاة[1]، غير أنه وافق الجمهور في كتابه طبقات الحفاظ فذكر أن وفاته كانت سنة (535 هـ)[2]، وهو مما يضعف به قوله الأول، وبهذا يكون الراجح أن وفاة الإمام كانت في سنة (535 هـ).

وعلى هذا يكون قد عاش الإمام ثمانية وسبعين سنة، قضاها باذلا نفسه في التعلم والتعليم، عامرا وقته بالتحصيل والتدريس –رحمه الله تعالى–.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب شرح صحيح البخاري للإمام الأصبهاني

عنوان الكتاب: هذا الكتاب طبع واشتهر باسم "شرح صحيح البخاري"، وهذه التسمية هي ليست مما صرح بها المؤلف في المقدمة كما جرت العادة عند المصنفين في ذكر أسماء كتبهم، لكن الذي يدل على هذه التسمية ما يلي:

أولا: في آخر الكتاب ثمة إشارة من المؤلف إلى عنوان الكتاب بقوله: "انتهى ما بدأت القول بإتمامه من شرح كتاب البخاري"[3].

ثانيا: وهذا العنوان هو ما ذكره بعض من ترجم للإمام، كالإسنوي في كتابه طبقات الشافعية[4]، وابن قاضي شهبة في كتابه طبقات الشافعية[5]، والداودي في طبقات المفسرين[6].

---

(1) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (تـ911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. (صيدا، لبنان: المكتبة العصرية)، ص 455.

(2) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (تـ911هـ)، *طبقات الحفاظ* .ط1. (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص 464.

(3) الأصبهاني، شرح صحيح البخاري، ج 5، ص 420.

(4) انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، ج 1، ص 360.

(5) انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج 1، ص 302.

(6) انظر: الداودي ، طبقات المفسرين ، ج 1، ص 115.

وهاتان قرينتان فيهما دلالة على اسم الكتاب حيث لم يتسن الوقوف عليه ومعرفته نصا.

نسبة الكتاب: من أهم الأمور التي ينبغي العناية بها هي قضية إثبات الكتب إلى مؤلفيها، فكم في هذا الصنيع من حفظ الحقوق ونسبتها إلى أصحابها، وكم فيه من دفع الأباطيل ورد التلفيقات عن علماء ألصقت بهم تهم هم منها براء نظرا للالتباس في نسبة الكتب.

هذا الكتاب ثابت فيما يبدو لي للإمام الأصبهاني ويدل لذلك أمور:

أ- جاء في أول الكتاب في المقدمة: " فإن سيدنا وإمامنا الوالد أبا القاسم حرس الله تعالى وآنس ببقائه رباع العلم"[1]، وما جاء في آخر: "انتهى ما بدأت القول بإتمامه من شرح كتاب البخاري، الذي ابتدأ به ولدي أبو عبد الله فعاجله الموت قبل إتمامه"[2]. فيتحصل لدينا من النقلين السابقين أن كنية الأب المؤلف أبو القاسم، وكنية الابن أبو عبد الله، وهذا وصف ينطبق على الإمام الأصبهاني.

ب- نسب هذا الكتاب للتيمي جماعة كثيرة ممن ترجم له، كالذهبي في السير[3]، وتاريخ الإسلام[4]، والإسنوي في طبقات الشافعية[5]، وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية[6]، والداودي في طبقات المفسرين[7]، وابن العماد في شذرات الذهب[8].

(1) الأصبهاني، شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 8.
(2) المصادر نفسه، ج 5، ص 420.
(3) الذهبي، السير، ج 20، ص 83.
(4) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج 11، ص 627.
(5) الإسنوي، طبقات الشافعية، ج 1، ص 360.
(6) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج 1، ص 302.
(7) الداودي، طبقات المفسرين، ج 1، ص 115.
(8) ابن العماد، شذرات الذهب، ج 6، ص 175.

ت- نقول العلماء، بل وتصريحهم بالنقل عنه بقولهم: "قال التيمي" في مواضع عديدة من كتبهم، وهذه النقول إنما هي راجعة لهذا الكتاب عند البحث، ومن هؤلاء العلماء:

- **محمد بن يوسف الكرماني:** فقد نقل عنه في مواطن من الكواكب الدراري، منها قوله في باب تقليد النعل: " قال التيمي: تقلد الغنم لأن حمل النعال يثقل عليها"[1].
- **ابن حجر العسقلاني:** نقل عن أبي القاسم في مواطن كثيرة من كتابه فتح الباري، منها على سبيل المثال ما جاء في باب "والمؤلفة قلوبهم" من قوله: "قال التيمي: معناه لأن أكون في طاعة بني أمية أحب إلي من أن أكون في طاعة بني أسد، لأن بني أمية أقرب إلى بني هاشم من بني أسد"[2].

وهذه النقول المذكورة عن هؤلاء العلماء هي على سبيل المثال لا الحصر ولا شك، والمقام يطول لكن لو تتبع القارئ مظانها من شرح صحيح البخاري الذي يدور الحديث حوله لوجدها متطابقة كما جاءت في هذا الشرح مما يزيد في التأكيد على هذه النسبة للإمام الأصبهاني.

المطلب الثالث: بيان معنى الترجيح باعتبار السند

معنى الترجيح.

تعريف الترجيح: الترجيح لغة: الترجيح أصله الثلاثي رجح ومادة (ر ج ح) تدور على معنى الرزانة والزيادة[3]، وتأتي في اللغة على معان منها:

---

(1) محمد بن يوسف الكرماني (تـ786هـ)، *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري*.(بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج 8، ص 184.

(2) ابن أحمد بن علي ابن حجر (تـ852هـ)، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري* .تح: محب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة)، ج 8، ص 330.

(3) انظر: أحمد بن فارس ابن فارس (تـ395هـ)، *مقاييس اللغة* .تح: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399هـ)، ج 2، ص 489.

1 ــ الميلان، ومنه قولك: رجح الميزان إذا مال[1].

2 ــ التفضيل والتقوية، ومنه قولك: رجحت الشيء على الشيء إذا قويته عليه[2].

2 ــ التثقيل، ومنه أيضا رجح الميزان إذا ثقلت كفته بالموزون[3].

الترجيح اصطلاحا: اختلف الأصوليون في تعريف الترجيح نظرا لاختلافهم فيما إذا كان الترجيح من فعل المجتهد أم أنه وصف قائم بالأدلة، فخرجت تلك التعريفات عند كل واحد منهم بناء على رأيه في هذه القضية.

فمن نظر إلى هذه العملية باعتبار من يقوم بها وهو المجتهد، عرف الترجيح انطلاقا من كونها عملية اجتهادية يقوم بها المرجح، فجاءت تعريفات هذا الاتجاه متقاربة تفيد هذا المعنى مثل:

أ- ما عرفه به الرازي بقوله: "تقوية أحد الطريقين على الآخر، ليعلم الأقوى، فيعمل به ويطرح الآخر"[4].

ب- وقريب منه تعريف الطوفي للترجيح بقوله: "تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة"[5].

وأما من نظر إليه باعتباره صفة للأدلة، جعل الترجيح عبارة عن فضل ومزية توجد في أحد الدليلين، ووظيفة المجتهد والحالة هذه هو الكشف عن هذا

---

(1) انظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (تــ817هــ)، *القاموس المحيط* .ط6. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هــ). ، ص 218.

(2) انظر: أحمد بن محمد الفيومي (تــ770هــ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* .تح: عبد العظيم الشناوي. (القاهرة: دار المعارف)، ص 219.

(3) الفيومي، المصباح المنير، ص 219.

(4) محمد بن عمر الرازي (تــ606هــ)، *المحصول في علم أصول الفقه* .تح: طه جابر العلواني. ط3. (مؤسسة الرسالة، 1418هــ)، ج 5، ص 397.

(5) محمد بن أحمد الفتوحي (تــ972هــ)، *شرح الكوكب المنير* .تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. (الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هــ)، ج 3، ص 676.

المزية والقوة، فجعل الترجيح راجعا إلى صفة الدليل بنفسه لا إلى فعل المجتهد، ومن أمثلة هذا الاتجاه:

أ- فقد عرفه البزدوي بقوله: "فضل أحد المثلين على الآخر وصفا"[1].

ب- وعرفه الآمدي بقوله: "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[2].

وما ذكره أصحاب الاتجاه الثاني من تعريفات هي في حقيقتها تعريف للرجحان لا للترجيح، إذ الترجيح هو عمل المجتهد من موازنة للأدلة واختبار قوتها والمقارنة بينها وصولا إلى تقوية ما هو راجح وترك المرجوح، أما الرجحان فهو وصف قائم بالدليل من جهة أن الظن المستفاد من جهته أقوى من مقابله[3].

وعليه فإن الأقرب في تعريف الترجيح هو ما يدور حول بيان عمل المجتهد، فتكون تعريفات أصحاب الاتجاه الأول هي الأضبط -والله أعلم-.

فيكون التعريف المختار هو "**تقوية أحد الطريقين على الآخر، ليعلم الأقوى، فيعمل به ويطرح الآخر**"[4].

ولعل أقرب المعاني اللغوية للمراد بالترجيح في اصطلاح الأصوليين هو المعنى الأول والثاني المذكورة سابقا، فالدليل إذا ترجح مال القول للأخذ به، وإذا رجحت أحد الدليلين على الآخر فإني أقويه وأفضله عليه.

---

(1) تعريف البزدوي في أصوله مع كشف الأسرار: عبد العزيز بن أحمد البخاري (تـ730هـ)، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي* .تح: عبد الله محمود. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ج 4، ص 111.

(2) علي بن محمد الآمدي (تـ631هـ)، *الإحكام في أصول الأحكام* .تح: عبد الرزاق عفيفي. ط2. (المكتب الإسلامي، 1402هـ)، ج 4، ص 239.

(3) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج 4، ص 111، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج 3، ص 676 ـ 677.

(4) الرازي، المحصول، ج 5، ص 397.

وهذا البحث سيتناول دراسة معايير الترجيح المتعلقة بسند الحديث النبوي بحيث ينصب النظر فيها على الطرق التي وصل بها كل حديث من الأحاديث المتعارضة بحيث يقارن بينها في حال حصول التعارض بينها، والترجيح باعتبار السند له أوجه كثيرة مبثوثة في كتب الأصول[1]، ولكن الجامع لشتات هذه المرجحات وتعددها هو أنه عند التعارض ينظر فما كان به حصول الظن أكبر فيحكم له بالرجحان، فكلما قوي الظن وزاد في طرف على آخر كان هو الراجح[2]، وسيكون هذا البحث متناولا لأربعة أوجه للترجيح باعتبار السند بحسب ما وردت عند الإمام الأصبهاني، وسأقتصر عليها بما يتناسب مع طبيعة الدراسة.

المبحث الأول: الترجيح بكثرة العدد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في معنى الترجيح بكثرة العدد وأقوال العلماء فيه

معنى الترجيح بكثرة العدد:

إذا ورد حديثان متعارضان أو حديث واحد بلفظين مختلفين بينهما تعارض، فإن كانت الطرق في أحد الحديثين أو لأحد اللفظين أكثر من الآخر فإن هذا وصف معتبر في تفاضل الأخبار بحيث يعتمد عليه في الترجيح بينها، وذلك لما في الكثرة من أثر في تقوية الخبر وزيادة الظن بصدقه.

أقوال العلماء في القاعدة:

الترجيح بكثرة العدد من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين العلماء، وذلك من جهة اعتبار هذا النوع من عدمه، وبيانها كما يلي:

---

(1) انظر على سبيل المثال: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج 3، ص 690، محمد بن علي الشوكاني (تـ1250هـ)، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* .تح: سامي بن العربي. ط1. (الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ)، ج2، ص 1127

(2) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 2، ص 1132.

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى اعتبار هذا النوع من المعايير كمرجح عند التعارض.

واستدل الجمهور لقولهم بما يلي:

أولا: الوقائع التي حصلت للنبي ﷺ والصحابة –وهي كثيرة– فيها يدل على أن من صنيعهم والمتقرر لديهم تقوية الخبر بالكثرة[4]، مما يبرهن على أن للكثرة اعتبارا عندهم ولولا ذلك ما قرروا بها الأخبار كما سيتبين ذلك في الأمثلة التالية:

1. تقوية النبي ﷺ لخبر ذي اليدين بموافقة غيره من الصحابة له، وذلك حين أخبره ذو اليدين أنه صلى الظهر أو العصر ركعتين، فأقبل النبي ﷺ على

---

(1) انظر: محمد بن أحمد ابن جزي (تـ741هـ)، *تقريب الوصول إلى علم الأصول* .تح: محمد المختار بن محمد الأمين. (المدينة المنورة)، ص 476، : عثمان بن عمر ابن الحاجب (تـ646هـ)، *مختصر ابن الحاجب مع الردود والنقود* .تح: ترحيب الدوسري. ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ)، ج 2، ص 734.

(2) انظر: محمد بن محمد الغزالي (تـ505هـ)، *المستصفى من علم الأصول* .تح: أحمد زكي حماد. (دار الميمان للنشر والتوزيع)، ص 717، منصور بن محمد السمعاني (تـ489هـ)، *قواطع الأدلة في الأصول* .تح: محمد حسن الشافعي. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ج 1، ص 405.

(3) انظر: محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني (تـ510هـ)، *التمهيد في أصول الفقه* .تح: مفيد أبو عمشة. ط1. (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1406هـ)، ج 3، ص 202، محمد بن مفلح (تـ763هـ)، *أصول الفقه* .تح: فهد السدحان. (الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ)، ج 4، ص 1584.

(4) انظر: أبو الخطاب، التمهيد، ج 3، ص 203، 204.

الصحابة يسألهم عن صحة ما يقوله ذو اليدين، فلما أقروه رجع ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة[1].

2. وتقوية أبي بكر الصديق خبر المغيرة بن شعبة بموافقة محمد بن مسلمة له كما مسألة في ميراث الجدة، فإنه لم يأخذ بكلام المغيرة حتى أقره محمد بن مسلمة[2].

وهذه الأمثلة وغيرها من الوقائع تدل على أن في زيادة العدد أثر معتبر، فزيادة العدد في خبر عند التعارض سبب لتقويته وترجيحه على مخالفه.

ثانيا: أن مما يدرك عقلا أن كثرة العدد في المخبرين بخبر ما مما يقوي الظن بصدق ما أخبروا به، فكلما زاد العدد كان الظن أغلب، والصدق أقرب والخطأ فيه أبعد وأقل، وهذا فيه نوع شبه بالتواتر[3].

ثالثا: حقيقة الترجيح هي تقوية أحد الطرفين على الآخر بأي وجه كان من أوجه التقوية، وكثرة العدد في طرق الحديث هو نوع قوة فيه، فإذا ما وصف خبر

---

(1) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري (تـ256هـ)، *صحيح البخاري* .ط1. (القاهرة: دار التأصيل، 1433هـ)، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم: 486، ج 1، ص 510، ومسلم بن الحجاج (تـ261هـ)، *صحيح مسلم* .ط1. (القاهرة: دار التأصيل، 1435هـ)، كتاب الصلاة، رقم: [2/ 564]، ج 2، ص 306، 307.

(2) أخرجه سليمان بن الأشعث أبو داود (تـ275هـ)، *سنن أبي داود* .تح: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي. ط1. (دار الرسالة العالمية، 1430هـ)، كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم: ٢٨٩٤، ج 4، ص 521، و محمد بن عيسى الترمذي (تـ279هـ)، *الجامع الكبير (سنن الترمذي)* .تح: بشار عواد معروف. ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م)، أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ميراث الجدة، ج 3، ص 604، و محمد بن يزيد ابن ماجه (تـ273هـ)، *سنن ابن ماجه* .تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، ج 2، ج 909، وقال الترمذي، حديث حسن صحيح.

(3) انظر: أبو الخطاب، التمهيد، ج 3، ص 204، السمعاني، قواطع الأدلة، ج 1، ص 405.

بكثرة الطرق كان ذلك دليلا على قوته ولو بوجه من الوجوه بحيث لو عارضه خبر أقل منه طرقا كان الآخر أضعف من هذه الجهة[1].

القول الثاني: ذهب جمهور الحنفية إلى عدم اعتبار الترجيح بالأكثرية[2].

واستدل الحنفية لقولهم بما يلي:

أولا: أن احتمال الصواب وارد أن يكون مع الأقل كما أنه يرد مع الأكثر، فطالما ورد هذا الاحتمال فإن يسقط الاستدلال بالأكثرية[3].

ثانيا: قياس الرواية على الشهادة، فكما أن شهادة الأربعة بملك شيء لعمرو أقوى من شهادة اثنين لزيد بملكه فليس لزيادة الشهود لعمرو تأثير، فكذلك القول في الرواية[4].

وأجيب عنه: بالفرق بين الشهادة والرواية، فإن العدد في الشهادة تعبدي فيرجع فيه إلى ما قدره الشرع، بخلاف الرواية فالعدد فيها مبناه على غلبة الظن فتقديره اجتهادي[5].

ويجدر التنبيه في هذا الموضع إلى أنه قد تقدم في أثناء الحديث عن شروط الترجيح أن الحنفية يشترطون في المرجح أن يكون مما يلازم الدليل، فلا يصلح على أصلهم أن يكون المرجح مستقلا بنفسه، وقد أشرت لهذه المسألة هنا لأبين أن الحامل لهم على عدم اعتبار الترجيح بكثرة العدد هو أن في الكثرة يتحقق معنى الاستقلال

---

(1) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، ج 1، ص 405.

(2) انظر: أحمد بن علي الجصاص (تـ370هـ)، *الفصول في الأصول* .تح: عجيل النشمي. ط2. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414هـ)، ج 3، ص 172، محمد بن أحمد السرخسي (تـ483هـ)، *أصول السرخسي* .ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ)، ج 2، ص 24.

(3) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج 2، ص 25.

(4) انظر: الجصاص، الفصول، ج 3، ص 172، 173، السرخسي، أصول السرخسي، ج 2، ص 25.

(5) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، ج 1، ص 405.

الذي يشترطون عدمه، فإن كل طريق للحديث الذي هو محل الترجيح فهو بالنسبة لهم دليل مستقل لا يصلح الترجيح به، بل لابد أن يكون المرجح عندهم وصفا ملازما للدليل نفسه متصلا به[1].

الترجيح: الراجح –والله أعلم– في هذه المسألة فيما يبدو هو قول الجمهور، وذلك لأمور منها:

الأول: أنه ما زال على هذا عمل الرسول ﷺ والصحابة بعده دون ظهور ما يعارض صنيعهم، فإنهم يطلبون الشاهد على من يأتيهم بخبر وليس ذاك في الحقيقة إلا تقوية لخبره.

الثاني: أن ما أورده الحنفية من احتمال لا ينهض معارضا لما ذكره الجمهور من الآثار، وذلك أن الآثار والوقائع التي ذكرها الجمهور كثيرة لا تسقط بمثل ما ذكر من الاحتمالات.

المطلب الثاني: منهج الإمام الأصبهاني في القاعدة

بالنظر لتصرف الإمام قوام السنة حين تعرض لهذه المسألة فإني أجده يسلك فيها مسلك الجمهور، فقد اعتبر الترجيح بكثرة الرواة موافقا بذلك الجمهور، ويتضح ذلك من المسألة التالية:

المسألة: خيار الأمة في فسخ النكاح إذا أعتقت وكان زوجها حرا.

1. عن الأسود: "أن عائشة –رضي الله عنها– اشترت بريرة لتعتقها، واشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رسول الله، إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال: أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق. أو قال: أعطى الثمن. قال:

(1) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج 4، ص 113، محمد أمين أمير باد شاه (تـ972هـ)، *تيسير التحرير*.(مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ)، ج 3، ص 154.

فاشترتها فأعتقتها، قال: وخيرت فاختارت نفسها، وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه. قال الأسود: وكان زوجها حرا"[1].

2. عن عروة، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان زوج بريرة عبدا"[2].

وجه التعارض: اختلفت الروايات عن عائشة –رضي الله عنها– في هذا الباب، فقد دل الحديث الأول عنها على أن زوج بريرة كان حرا، فإذا صح كونه حرا فإنه يكون حجة في ثبوت الخيار للأمة في فسخ نكاحها إذا أعتقت ولو كان زوجها حرا، ودل الحديث الثاني على أن زوج بريرة كان عبدا حين أعتقت، فيدل هذا على أن رسول الله ﷺ لما جعل لها الخيار إنما كان منه ذلك لكون زوجها عبدا، فلو كان حرا لم يكن لها الخيار.

دفع التعارض: دفع الشيخ قوام السنة التعارض بين الروايتين بترجيح رواية العبودية على رواية الحرية، ومما سلك في سبيل هذا مسلك الترجيح بكثرة العدد فقال –رحمه الله–: "فإن قيل: فقد روى الأسود عن عائشة –رضي الله عنها–: (أنه كان حرا) فتعارضت الروايتان في النقل، فكانت رواية الحرية أثبت في الحكم، ألا ترى لو شهد شاهدان بحرية رجل، وشهد آخران بعبوديته كانت شهادة الحرية أولى من شهادة العبودية، كذلك في النقلين المتعارضين.

قيل روايته أنه كان عبدا أولى من روايتهم أنه كان حرا؛ لأن رواة العبودية عن عائشة ثلاثة، وراوي الحرية عنها واحد – وهو الأسود[3] – ورواية الثلاث أولى من رواية الواحد؛ لأنهم من السهو أبعد، وإلى التواتر والاستفاضة أقرب"[4].

---

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، رقم: ٦٧٦١، ج 8، ص 426.

(2) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، رقم: [1527/ 4]، ج 4، ص 174.

(3) هو الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمرو النخعي، مخضرما أدرك الجاهلية والإسلام، انظر: الذهبي، السير، ج 4، ص 50.

(4) الأصبهاني، شرح صحيح البخاري، ج 5، ص 93.

والذي ظهر لي أن اثنين من الذين رووا عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدا وهم عروة[1]، والقاسم[2]، فقد وجدت الدارقطني في العلل حين تعرض لحديث بريرة لما أتى على ذكر الزيادة التي فيها وصف العبودية لزوج بريرة كما في حديث عائشة وجدته ساقها من رواية عروة والقاسم فقط[3]، ورأيت ابن عبد البر أيضا لما ذكر هذه المسألة يشير إلى قول من قال: إن زوج بريرة كان عبدا، أشار إلى أن رواية العبودية عن عائشة هي من طريق عروة والقاسم[4]، فالحاصل أن كل الروايات التي فيها هذه الزيادة تدور عليهم –والله أعلم–.

ومع هذا فلا يزال هذا المعيار قائما في هذه المسألة؛ وذلك لأن رواة العبودية عن عائشة أكثر ممن روى الحرية عنها، فقد روى العبودية اثنان هما عروة والقاسم، وراوي الحرية واحد وهو الأسود، وهذا يجعل استعمال الشيخ لهذا المرجح واقعا موقعه الصحيح.

فظاهر مما تقدم أن الإمام قوام السنة قد لجأ إلى الترجيح بالكثرة، وذلك بالنظر لكون الكثرة فيها مزيد قوة على ما دونها، بل إنه علل سبب ترجيحه بالكثرة كما في النقل المتقدم، وذلك أن الكثرة مظنة للبعد عن الغلط والسهو والقرب لإصابة الحق، بل إنه اعتبر الكثرة أقرب شبها بالتواتر، وكل هذه التعليلات التي بين فيها

---

(1) هو عروة بن الزبير بن العوام، أبوه حواري رسول الله ﷺ، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة أم المؤمنين حدث عنهم وعن غيرهم من الصحابة، وهو أحد الفقهاء السبعة. انظر: الذهبي، السير، ج 4، ص 421.

(2)هو القاسم بن محمد بن أبي بكر، تربى في حجر عمته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–، وأكثر عنها. الذهبي، السير، ج 5، ص 54.

(3) علي بن عمر الدارقطني (تـ385هـ)، *العلل الواردة في الأحاديث النبوية* .تح: محمد بن صالح الدباسي. ط1. (الدمام: دار ابن الجوزي، 1427هـ) ، ج 15، ص 79.

(4) انظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (تـ463هـ)، *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار* .تح: عبد المعطي قلعجي. ط1. (بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر، 1414هـ)، ج 17، ص 153.

سبب الترجيح بالكثرة رام بها تقوية هذا المسلك فدل بوضح على موافقته للجمهور في هذه المسألة.

المبحث الثاني: ترجيح رواية الأقرب مكانا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في معنى ترجيح رواية الأقرب مكانا

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما قريبا مكانا من صاحب الرواية حال روايته، وراوي الحديث الآخر ليس كذلك، فإنه تقدم رواية القريب على رواية الآخر لمزيد معرفته وسعة اطلاعه بخبر من روى عنه[1]، فالقرب حال السماع معتبر في الترجيح بين الأخبار المتعارضة، وذلك يعود إلى أن من ليس قريبا من الراوي قد يخفى عليه من أحوال الرواية وتفاصيلها ما لا يخفى على القريب، ولأن حضور الراوي القريب وشهوده لما يروي لا سيما مع كثرة مخالطته لمن يروي عنه وشدة ملازمته له تجعله أكثر دقة واستيفاء من غيره، ويتهيأ له من الأحوال التي يكون بها أوعب لما يلقيه إليه من يروي عنه ما لا يتهيأ لغيره[2].

المطلب الثاني: منهج الإمام الأصبهاني في القاعدة

جرى الشيخ قوام السنة في هذه القاعدة تبعا لمقررات أهل الأصول في هذا الباب، فإنه جعل القرب من الراوي مرجحا معتبرا يرجح به الحديث على معارضه، ويتضح ذلك في المثالين التاليين:

---

(1) انظر: ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب مع الردود والنقود، ج 2، ص 735، محمد بن عبد الرحيم الهندي (تـ715هـ)، *نهاية الوصول في دراية الأصول* .تح: صالح اليوسف، وسعد السويح. ط1. (مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية: المكتبة التجارية، 1416هـ).ج 8، ص 3682، ابن مفلح، أصول الفقه، ج 4، ص 1588.

(2) انظر: أبو الخطاب، التمهيد، ج 3، ص 209.

المسألة الأولى: القراءة في الظهر والعصر.

1. عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية"(1).عن أبي معمر قال: سألنا خبابا: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته(2).
2. عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: كنت عند ابن عباس، فسأله رجل: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا(3).

وجه التعارض: اختلف النقل لفعل النبي ﷺ في مسألة القراءة في الظهر والعصر مما أوهم حصول تعارض ظاهري في هذه المسألة، فلما كان حديث أبي قتادة وحديث خباب دالين على أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر، جاء حديث ابن عباس لينفي قراءة النبي ﷺ فيهما معارضا بذلك ما جاء عن أبي قتادة وخباب.

---

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر، رقم: ٧٦٧، ج 1، ص 665، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم: [444 / 1]، ج 2، ص 200.

(2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر، رقم: ٧٦٨، ج 1، ص 665.

(3) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم: ٨٠٨، ج 2، ص 105، و أحمد بن شعيب النسائي (تـ303هـ)، *سنن النسائي* .تح: محمد رضوان عرقسوسي، وجماعة. ط1. (دمشق: دار الرسالة العالمية، 1439هـ)، كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، رقم: ٣٥٨١، ج 6، ص 423، وقال الألباني: إسناده صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج 3، ص 392.

دفع التعارض: لما كان ظاهر النصين يوهم تعارضا بينهما، كان لابد لأهل العلم من دفعه بما يرفع هذا التعارض، وكان الشيخ قوام السنة قد عمد في هذين النصين إلى مسلك الترجيح برواية الأقرب، فقال –رحمه الله–: " وحديث أبي قتادة وخباب نص في الباب، وقد حضرا قراءة النبي ﷺ".

فتأمل كيف جعل قربهم من النبي ﷺ وشهودهم لفعله مرجحا لحديثهم على حديث ابن عباس، فكل واحد منهما يروي هذه السُّنة –وهي القراءة في الظهر والعصر– عن قرب، فأبو قتادة كان يقول كما في بعض روايات الحديث:" ويسمعنا الآية"[1]، وخباب ذكر أنه عرف ذلك باضطراب لحية النبي ﷺ كما في الحديث المتقدم، فهذا دليل حضورهم لقراءة النبي ﷺ وشهودهم لها، وهو القرب الذي رجح به الشيخ الأصبهاني حديثيهما على حديث ابن عباس –رضي الله عنهم أجمعين–.

المسألة الثانية: خيار الأمة في فسخ النكاح إذا أعتقت وكان زوجها حرا:

يحسن أن أنبه بداية إلى أنه قد سبق وأن تعرضت في المبحث السابق للمسألة نفسها، وأعيد ذكرها في هذا الموضع لكن بسياق مختلف وذلك نظرا لكون الشيخ – رحمه الله– قد أتى على ذكر أكثر من وجه للترجيح في نفس المسألة، فرأيت أنه من المناسب أن أجعل ذكر كل وجه عند موضعه المناسب له، تبعا لطبيعة البحث وجريا على نسقه.

1. عن الأسود: "أن عائشة –رضي الله عنها– اشترت بريرة لتعتقها، واشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رسول الله، إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال: أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق. أو قال: أعطى الثمن. قال:

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم: 785، ج 1، ص 674.

فاشترتها فأعتقتها، قال: وخيرت فاختارت نفسها، وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه. قال الأسود: وكان زوجها حرا"[1].

2. عن عروة، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان زوج بريرة عبدا"[2].

وجه التعارض: اختلفت الروايات عن عائشة –رضي الله عنها– في هذا الباب مما جعل بينها تعارضا ظاهريا، فقد دل الحديث الأول عنها على أن زوج بريرة كان حرا، فإذا صح كونه حرا فإنه يكون حجة في ثبوت الخيار للأمة في فسخ نكاحها إذا أعتقت ولو كان زوجها حرا، ودل الحديث الآخر على أن زوج بريرة كان عبدا حين أعتقت، فيدل هذا على أن رسول الله ﷺ لما جعل لها الخيار إنما كان منه ذلك لكون زوجها عبدا، فلو كان حرا لم يكن لها الخيار.

دفع التعارض: من المسالك التي وظفها الشيخ قوام السنة الأصبهاني في هذه المسألة هو مسلك الترجيح برواية الأقرب، فإنه ذكر في سياق ترجيحه لرواية العبودية –أن زوج بريرة كان عبدا– القرب الذي بين عائشة –رضي الله عنها– وبين من روى العبودية عنها فقال –رحمه الله–: "ولأن عروة[3] أخص بعائشة من الأسود؛ لأنه ابن أختها، وكذلك القاسم بن محمد[4] هو ابن أخيها، فهم ممن يستمعون كلامها مشاهدة من غير حجاب، والأسود لا يسمع كلامها إلا من وراء حجاب، فكانت روايتهم أولى من روايته"[5].

تأمل كيف قوى الإمام الأصبهاني رواية العبودية على رواية الحرية بشدة اتصال عروة والقاسم بعائشة –رضي الله عنها– فلما كانت –رضي الله عنها– خالة لعروة وعمة للقاسم كان ذلك مظنة شدة ملازمتهم لها ومع ذلك فإنهم أخذوا عنها

---

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، رقم: ٦٧٦١، ج 8، ص 426.

(2) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، رقم: [1527/ 4]، ج 4، ص 174.

(3) أخرجه: المصادر نفسه ، كتاب العتق، رقم: [1527/ 4]، ج 4، ص 174.

(4) أخرجه: المصادر نفسه ، كتاب العتق، رقم: [1527/ 6]، ج 4، ص 175.

(5) الأصبهاني، شرح صحيح البخاري، ج 5، ص 94.

مشاهدة، وهذا فيه فضل قوة على من لم يتهيأ له ملازمتها مثلهم ولم يحصل له السماع منها إلا من وراء حجاب كما هو حال الأسود، وهذا المعنى المذكور هو الذي يجعل لرواية الأقرب اعتبارا زائدا في مسالك الترجيح والله أعلم.

ثم إنه مما يلاحظ في هذا المثال أنه ليس من شرط المعارض الآخر المرجوح أن يكون بعيدا من الراوي، فإن الأسود له سماع من عائشة كما جاء في كلام الإمام الأصبهاني المتقدم[1]، وهذا يدل على قربه حال سماع الراوية، لكن قربه ليس كقرب عروة والقاسم ممن قرابتهم وثيقة بعائشة –رضي الله عنها–، فكانوا بناء على هذا الاعتبار أولى من الأسود.

المبحث الثالث: الترجيح بحسن السياق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في معنى السياق وبيان المقصود بالترجيح بحسن السياق

من الدلالات التي اعتنى بها الأصوليون دلالة السياق، لما لها من أثر كبير في سائر أبواب الدلالات، فضلا على أن لها دورا بالغا في الترجيح بين النصوص المتعارضة، ويحسن في البداية أن أشير إلى تعريف السياق لغة، واصطلاحا.

فالسياق لغة: جريان الشيء وتتابعه بعضه على إثر بعض، تقول: تساوقت الإبل تساوقا إذا ساق بعضها بعضا[2].

والسياق اصطلاحا كما عرفه البناني: "ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه"[3].

---

(1)انظر: الذهبي، السير، ج 4، ص 50.

(2) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 3، ص 117، محمد بن مكرم ابن منظور (تـ711هـ)، *لسان العرب* .(بيروت: دار صادر)، ج 10، ص 166.

(3) انظر: عبد الرحمن بن جاد الله البناني (تـ1198هـ)، *حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع* .(بيروت: دار الفكر)، ج 1، ص 20.

فمن خلال هذا التعريف يتبين أن النظر إلى الكلام لا بد أن يكون باعتباره نظما[1] واحدا بحيث لا يصلح اقتطاع جزء منه يفهم كقطعة منفردة بمعزل عن بقية الكلام، بل لا بد من انضمام بعضه إلى بعض ليكمل فهمه على وجهه الصحيح.

كما أن العلاقة بين التعريف اللغوي للسياق والتعريف الاصطلاحي ظاهرة الوضوح؛ فلما كان الكلام متتابعا بحيث يأخذ بعضه برقاب بعض لم يمكن الاستغناء في الدلالة على المقصود بفهم جزء من أجزائه دون التفات إلى مجموع الكلام سابقه ولاحقه.

معنى القاعدة: إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما أحسن سياقا وأشد استيفاء لما رواه، فإنه يرجح على الحديث الآخر؛ لأن هذا الوصف مشعر بمزيد عناية من الراوي وقوة في الرواية على ما عارضها، ولذا فإن هذا مما ترجح به الرواية على ما عارضها من الروايات؛ وذلك لأن استيفاء الراوي لروايته يدل على شدة عنايته بها ودقة نقله لها، وهذا يجعلها أكثر انتظاما وأدق نسقا وأوفى بالمعنى مما سواها، ولو خالفتها رواية أخرى لربما كان راويها قد فاته من المعاني ما لم يخطر على باله، بل قد يظن أن فيما رواه كفاية ووفاء بالمقصود وليس الأمر كذلك، وهذا الاحتمال يبعد عمن كان أحسن سياقا فروايته لها مزية من هذه الجهة[2].

والترجيح في هذا المقام متعلق بحسن السياق لا بدلالة السياق، أما الترجيح بدلالة السياق فينظر فيه لاقتضاء السياق أحد المعاني في الأقوال المتعارضة، ومن

---

(1) درج بعض الأصوليين على تسمية دلالة السياق بالنظم، فقد بوب البزدوي بقوله: "باب وجوه الوقوف على أحكام النظم" قاصدا بذلك ما سيق الكلام له، وكذا الزركشي: "ليكن محط نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له". انظر: علي بن محمد البزدوي (تـ482هـ)، *كنز الوصول إلى معرفة الأصول* .تح: سائد بكداش. ط2. (1437هـ)، ص 295.

(2) انظر: ابن جزي، تقريب الوصول، ص 478، إبراهيم بن علي الشيرازي (تـ476هـ)، *اللمع في أصول الفقه* .تح: محيي الدين مستو، ويوسف بديوي. ط1. (دمشق: دار ابن كثير، 1416هـ)، ص 175، عبد القادر بن أحمد ابن بدران (تـ1346هـ)، *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل* .تح: عبد الله التركي. ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ)، ص 397.

أمثلته ما ذكره الشنقيطي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ فَنَادَاهَا مِن تَحْتِهَا﴾ [مريم: 24]، حين ذكر اختلاف العلماء في المنادي هل هو عيسى أم جبريل، فقال –رحمه الله–: "أظهر القولين عندي أن الذي ناداها هو ابنها عيسى وتدل على ذلك قرينتان: الأولى: أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور إلا بدليل صارف عن ذلك يجب الرجوع إليه، وأقرب مذكور في الآية هو عيسى لا جبريل؛ لأن الله قال: ﴿فَحَمَلَتْهُ﴾[مريم: 22]، يعني عيسى، ﴿ف فَانتَبَذَتْ بِهِ﴾[مريم: 22]، أي بعيسى، ثم قال بعده: ﴿ فَنَادَاهَا﴾ [مريم: 24]، فالذي يظهر ويتبادر من السياق أنه عيسى"[1]، فرجح الشنقيطي أنه عيسى مستعينا بدلالة السياق تأييدا لرأيه، فظهر أن دلالة السياق تعد مرجحا من جهة اقتضاءها لمعنى من المعاني التي وقع فيها الخلاف.

أما الترجيح بحسن السياق فيتعلق بحسن سياق الراوي للخبر عموما وذلك من جهة وفاءه بالمعنى واعتناءه بروايته، فكلما كان أوفى بنقل الخبر وأدق في الوقوف على تفاصيله كان أولى بالتقديم، ويمثل له بحديث جابر الطويل في صفة الحج الذي دل على مزيد اعتناء من جابر –رضي الله عنه– بصفة حج النبي ﷺ كما يتبين في المثال الذي سيأتي.

المطلب الثاني: منهج الإمام الأصبهاني في القاعدة

الترجيح بحسن السياق يعد من المرجحات التي اعتبرها الإمام الأصبهاني، ويتبين ذلك في المسألة التالية:

المسألة: هل كان حج النبي ﷺ مفردا أم قارنا أم متمتعا؟

1. عن جابر وابن عباس قالا: "قدم النبي ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء، فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة"[2].

---

(1) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (تـ1393هـ)، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. بإشراف: بكر أبو زيد. ط5. (دار عطاءات العلم، 1441هـ)، ج 4، ص 310

(2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب الاشتراك في الهدي والبدن، رقم: 2519 ــ 2520، ج 3، ص 416، 417، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المناسك، رقم: [1239 / 9]، ج 3، ص 460.

وعن بكر بن عبد الله أنه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم، أن النبي ﷺ: أهل بعمرة وحجة فقال: أهل النبي ﷺ بالحج وأهللنا به معه، فلما قدمنا مكة قال: " من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة"[1].

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: " خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج"[2].

2. عمر –رضي الله عنه– يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: " أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة"[3].
3. عن سالم بن عبد الله: أن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج،

فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج" الحديث[4].

وجه التعارض: دلت أحاديث القسم الأول على أن الرسول ﷺ حج مفردا، ودل الحديث الذي في القسم الثاني على أنه ﷺ حج قارنا، ودل الحديث الذي في القسم الثالث على أنه ﷺ حج متمتعا، فإذا عرفنا أن النبي ﷺ لم يحج

---

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم: 4335ـ 4336، ج5، ص415، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المناسك، رقم: 1245، ج3، ص484.

(2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم: ١٥٧٥، ج 2، ص 400، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المناسك، [1230 / 7]، ج 3، ص 445

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: "العقيق واد مبارك"، رقم: ١٥٤٧، ج 2، ص 383.

(4) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم: ١٧٠١، ج 2، ص 463، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المناسك، رقم: 1241، ج 3، ص 479.

إلا مرة واحدة وهي المعروفة بحجة الوداع؛ فيتبين بذلك أن بين هذه الأحاديث تعارضا ظاهريا.

دفع التعارض: رجح الشيخ الأصبهاني –رحمه الله– في هذه المسألة أن النبي ﷺ حج مفردا، وقد سلك في ترجيحه مسلك الترجيح بحسن السياق فقال: " فالدلالة على أن النبي ﷺ كان مفردا رواية ابن عمر، وعائشة وجابر –رضي الله عنهم–، وكلهم كان قد عني بأمر الحج، فنقل فيه ما لم ينقله غيره، فكان الأخذ بروايتهم أولى ممن روى التمتع والقران"[1].

تأمل كيف جعل الإمام الأصبهاني شدة عناية هؤلاء الصحابة بشأن الحج وحسن سوقهم لحجة النبي ﷺ سببا يرجح به روايتهم على رواية من سواهم، فهؤلاء تقصوا صفة الحج من مبدئها إلى منتهاها، فمزيد عنايتهم بأحكام الحج أكسبتهم شدة التحري في نقله حتى نقلوا من الأحكام ما لم ينقله غيرهم، فكانوا بذلك أحظى بالصواب فيما اختلفوا فيه مع غيرهم وترجح لأجله مروياتهم على من سواهم.

(1) الأصبهاني، شرح صحيح البخاري، ج 3، ص 498، 499.

الخاتمة

بعد بيان المقصود بالترجيح باعتبار السند، وذكر منهج الإمام الأصبهاني فيها، أصل في الختام لأهم النتائج والتوصيات.

النتائج:

في نهاية هذا البحث يمكن إجمال أهم النتائج فيما يلي:

1) ظهر لي أن الإمام الأصبهاني كان موافقا لطريقة الجمهور في تأصيله وتنزيله في مسألة الترجيح بكثرة العدد.
2) تبين لي من خلال هذه الدراسة أن الشيخ قوام السنة كان منضبطا وفق مقررات الأصوليين في أبواب الترجيح باعتبار السند، فكان معتبرا لهذه الطرق وآخذا بها عند وقوع التعارض، وقد برز ذلك جليا في مقام الاستدلال الفقهي فيها.
3) ظهر لي أهمية تتبع القواعد الأصولية في المدونات الحديثية في كونها مشتملة على الثمرات التالية:
   - التطبيق العملي لتلك القواعد يجعل لها أفقا آخر للنظر فيكون الناظر فيها أوسع إلماما بها، مما يعطيه ملكة أكبر في تكوين موقف علمي حيالها، لأنه أخرجها من حيز التنظير الأصولي إلى التطبيق العملي، وبهذا يختبر انضباطها وقوتها.
   - معرفة منهج العالم المشتغل بدراسة كتابه، وذلك من خلال استقراء القواعد التي أوردها وجمعها وتحليلها للإفادة منها، فإن الإمام الأصبهاني بالتزامه المنضبط بقواعد الأصوليين يوضح مدى التداخل بين التنظير الأصولي والاستدلال العملي التطبيقي.
4) القواعد المتعلقة بالترجيح باعتبار السند والتي جاء ذكرها في هذا البحث وهي: الترجيح بكثرة العدد، وترجيح رواية الأقرب، والترجيح بحسن السياق، هي قواعد ذات عمق وتجذر عند الأصوليين وعامتهم على اعتبارها والعمل بها.

التوصيات:

يمكن إجمال التوصيات فيما يلي:

1) أما ما يتعلق بالإمام الأصبهاني فأوصي بمزيد تحرير لمنهجه في مختلف القضايا الأصولية، لما في معرفة منهجه من إثراء للمدونة الأصولية من جهة الكشف عن منهج أحد شراح كتب السنة؛ فبالتالي تكوين تصور عن المنهج الأصولي عند المشتغلين بالدراسات الحديثية، ومن جهة أخرى تعزيز الحقل الأصولي بالأمثلة العملية.
2) تتبع ما كتبه الإمام الأصبهاني في قواعد الترجيح باعتبار المتن في كتابه شرح صحيح البخاري.
3) رصد مباحث دفع التعارض بين الأدلة في الدراسات الحديثية، فربما كان إثراء هذه المباحث بالتمثيل الفقهي عونا على فهمها بشكل أكبر مما يعين على تجاوز الإشكالات الواردة عليها.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

1. ابن الأثير، علي بن محمد. (تـــ630هـــ) .الكامل في التاريخ .تح: عمر تدمري. بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 2012م .

2. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (تـــ597هـــ) .المنتظم في تاريخ الملوك والأمم .تح: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـــ .

3. ابن الحاجب، عثمان بن عمر. (تـــ646هـــ) .مختصر ابن الحاجب مع الردود والنقود .تح: ترحيب الدوسري. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـــ .

4. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (تـــ1089هـــ) .شذرات الذهب في أخبار من ذهب .تح: محمود الأرناؤوط. ط1. دمشق: دار ابن كثير، 1410هـــ/1989م .

5. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (تـــ751هـــ) .اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية .تح: زائد النشيري. ط4. دار عطاءات العلم، 1440هـــ/2019م .

6. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. (تـــ1346هـــ) .المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .تح: عبد الله التركي. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـــ .

7. ابن جزي، محمد بن أحمد. (تـــ741هـــ) .تقريب الوصول إلى علم الأصول . تح: محمد المختار بن محمد الأمين. المدينة المنورة.

8. ابن حجر، أحمد بن علي. (تـــ852هـــ) .فتح الباري بشرح صحيح البخاري . تح: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة .

9. ابن حزم، علي بن أحمد. (تـــ456هـــ) .جمهرة أنساب العرب .تح: عبد السلام هارون. ط5. القاهرة: دار المعارف .

10. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (تـــ795هـــ) .الذيل على طبقات الحنابلة . تح: عبد الرحمن العثيمين. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـــ/2005م .

11. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (تـــ463هـــ) .الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار .تح: عبد المعطي قلعجي. ط1. بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر، 1414هـــ .

12. ابن فارس، أحمد بن فارس. (تـــ395هـــ) .مقاييس اللغة .تح: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399هـــ .

13. ابن قاضي شهبة، أحمد بن محمد. (تـــ851هـــ) .طبقات الشافعية .تح: الحافظ عبد العليم خان. 1407هـــ/1987م .

14. ابن ماجه، محمد بن يزيد. (تـــ273هـــ) .سنن ابن ماجه .تح: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية .

15. ابن مفلح، محمد بن مفلح. (تـــ763هـــ) .أصول الفقه .تح: فهد السدحان. الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـــ .

16. ابن منظور، محمد بن مكرم. (تـــ711هـــ) .لسان العرب .بيروت: دار صادر .

17. ابن نقطة، محمد بن عبد الغني. (تـــ629هـــ) .التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد .ط1. حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، 1403هـــ/1983م.

18. أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. (تـــ510هـــ) .التمهيد في أصول الفقه .تح: مفيد أبي عمشة. ط1. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1406هـــ .

19. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (تـــ275هـــ) .سنن أبي داود .تح: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي. ط1. دار الرسالة العالمية، 1430هـــ .

20. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (تـــ772هـــ) .طبقات الشافعية .تح: عبد الله الجبوري. ط1. بغداد: مطبعة الرشاد، 1390هـــ .

21. الأصبهاني، إسماعيل بن محمد. (تـــ535هـــ) .الترغيب والترهيب .تح: أيمن شعبان. ط1. القاهرة: دار الحديث، 1414هـــ/1993م .

22. الأصبهاني، إسماعيل بن محمد. (تـ535هـ) .المبعث والمغازي .تح: محمد الرباح. ط1. طرابلس: دار الوليد، 1431هـ/2010م .

23. الأصبهاني، إسماعيل بن محمد. (تـ535هـ) .سير السلف الصالحين .ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م .

24. الآمدي، علي بن محمد. (تـ631هـ) .الإحكام في أصول الأحكام .تح: عبد الرزاق عفيفي. ط2. المكتب الإسلامي، 1402هـ .

25. أمير باد شاه، محمد أمين. (تـ972هـ) .تيسير التحرير .مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ .

26. البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (تـ730هـ) .كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .تح: عبد الله محمود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ .

27. البخاري، محمد بن إسماعيل. (تـ256هـ) .صحيح البخاري .ط1. القاهرة: دار التأصيل، 1433هـ .

28. البزدوي، علي بن محمد. (تـ482هـ) .كنز الوصول إلى معرفة الأصول . تح: سائد بكداش. ط2. 1437هـ .

29. البغدادي، إسماعيل باشا. (تـ1339هـ) .هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .إستانبول: وكالة المعارف، 1951م .

30. البناني، عبد الرحمن بن جاد الله. (تـ1198هـ) .حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع .بيروت: دار الفكر .

31. الترمذي، محمد بن عيسى. (تـ279هـ) .الجامع الكبير (سنن الترمذي) .تح: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م .

32. الجصاص، أحمد بن علي. (تـ370هـ) .الفصول في الأصول .تح: عجيل النشمي. ط2. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414هـ .

33. الدارقطني، علي بن عمر. (تـ385هـ) .العلل الواردة في الأحاديث النبوية . تح: محمد بن صالح الدباسي. ط1. الدمام: دار ابن الجوزي، 1427هـ .

34. الداودي، محمد بن علي. (تـــ945هـــ) .طبقات المفسرين .بيروت: دار الكتب العلمية .

35. الذهبي، محمد بن أحمد. (تـــ748هـــ) .تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام .تح: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1424هـــ .

36. الذهبي، محمد بن أحمد. (تـــ748هـــ) .سير أعلام النبلاء .تح: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـــ/1985م .

37. الرازي، محمد بن عمر. (تـــ606هـــ) .المحصول في علم أصول الفقه .تح: طه جابر العلواني. ط3. مؤسسة الرسالة، 1418هـــ .

38. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (تـــ623هـــ) .التدوين في أخبار قزوين .تح: عزيز الله العطاردي. 1408هـــ .

39. السرخسي، محمد بن أحمد. (تـــ483هـــ) .أصول السرخسي .ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـــ.

40. السمعاني، عبد الكريم بن محمد. (تـــ562هـــ) .الأنساب .تح: عبد الرحمن المعلمي، وأكرم البوشي. ط2. حيدر آباد الدكن: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1400هـــ .

41. السمعاني، عبد الكريم بن محمد. (تـــ562هـــ) .التحبير في المعجم الكبير .تح: منيرة ناجي. ط1. بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، 1395هـــ .

42. السمعاني، منصور بن محمد. (تـــ489هـــ) .قواطع الأدلة في الأصول .تح: محمد حسن الشافعي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـــ .

43. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (تـــ1393هـــ) .أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .بإشراف: بكر أبو زيد. ط5. دار عطاءات العلم، 1441هـــ .

44. الشوكاني، محمد بن علي. (تـــ1250هـــ) .إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .تح: سامي بن العربي. ط1. الرياض: دار الفضيلة، 1421هـــ .

45. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (تـــ476هـــ) .اللمع في أصول الفقه .تح: محيي الدين مستو، ويوسف بديوي. ط1. دمشق: دار ابن كثير، 1416هـــ .

46. الغزالي، محمد بن محمد. (تـــ505هـــ) .المستصفى من علم الأصول .تح: أحمد زكي حماد. دار الميمان للنشر والتوزيع .

47. الفتوحي، محمد بن أحمد. (تـــ972هـــ) .شرح الكوكب المنير .تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـــ .

48. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (تـــ817هـــ) .القاموس المحيط .ط6. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـــ .

49. الفيومي، أحمد بن محمد. (تـــ770هـــ) .المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .تح: عبد العظيم الشناوي. القاهرة: دار المعارف .

50. القلقشندي، أحمد بن علي. (تـــ821هـــ) .نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب .تح: إبراهيم الأبياري. ط2. بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1400هـــ/1980م.

51. الكرماني، محمد بن يوسف. (تـــ786هـــ) .الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري .بيروت: دار إحياء التراث العربي .

52. الكلبي، هشام بن محمد. (تـــ204هـــ) .جمهرة النسب .تح: ناجي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـــ/1986م .

53. مسلم، مسلم بن الحجاج. (تـــ261هـــ) .صحيح مسلم .ط1. القاهرة: دار التأصيل، 1435هـــ .

54. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. (تـــ656هـــ) .الترغيب والترهيب من الحديث الشريف .ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـــ/2003م .

55. النسائي، أحمد بن شعيب. (تـــ303هـــ) .سنن النسائي .تح: محمد رضوان عرقسوسي، وجماعة. ط1. دمشق: دار الرسالة العالمية، 1439هـــ .

References

❖ **After the Holy Quran.**

•*Abu al-Khattab, Mahfouz ibn Ahmad. 1nd ed. Al-Tamhid fi Usul al-Fiqh. ed. Mufid Abu Amsha. Makkah: 1nd ed. Umm al-Qura University, 1986AD.*

•*Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ashath. Sunan Abi Dawud. 1nd ed. ed. Shuayb al-Arnaut and Muhammad Qarrah Balli. Damascus: Al-Risalah al-Alamiyyah, 2009AD.*

•*Al-Amidi, Ali ibn Muhammad. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam.2nd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1982AD.*

•*Al-Ansari, Zakariyya ibn Muhammad. Fath al-Wahhab. Beirut: Dar al-Fikr, 1994AD.*

•*Al-Baghdadi, Ismail Pasha. Hadiyyat al-Arifin. Istanbul: Wakala al-Maarif, 1951AD.*

•*Al-Banani, Abd al-Rahman ibn Jad Allah. Hashiyat al-Banani ala Sharh al-Mahalli. Beirut: Dar al-Fikr.*

•*Al-Bazdawi, Ali ibn Muhammad. Kanz al-Usul. ed. Said Bakdash. 2015AD.*

•*Al-Bukhari, Abd al-Aziz ibn Ahmad. Kashf al-Asrar. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1997AD.*

•*Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. Sahih al-Bukhari. 1nd ed. Cairo: Dar al-Taseel, 2012AD.*

•*Al-Daraqutni, Ali ibn Umar. Al-Ilal al-Waridah. Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 2006AD.*

•*Al-Dawudi, Muhammad ibn Ali. Tabaqat al-Mufassirin. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*

•*Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. Siyar Alam al-Nubala.3nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1985AD.*

•*Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. Tarikh al-Islam. 1nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 2003AD.*

•*Al-Fayumi, Ahmad Muhammad. Al-Misbah al-Munir. Cairo: Dar al-Maarif.*

•*Al-Firuzabadi, Muhammad Yaqub. Al-Qamus al-Muhit.6nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1998AD.*

•*Al-Futuhhi, Muhammad ibn Ahmad. Sharh al-Kawkab al-Munir. Riyadh: Obeikan, 1992 AD.*
•*Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad. Al-Mustasfa. Riyadh: Dar al-Maiman.*
•*Al-Isfahani, Ismail ibn Muhammad. Al-Mabath wa al-Maghazi.1nd ed. Tripoli: Dar al-Walid, 2010 AD.*
•*Al-Isfahani, Ismail ibn Muhammad. Al-Targheeb wa al-Tarheeb. 1nd ed. Cairo: Dar al-Hadith, 1993 AD.*
•*Al-Isfahani, Ismail ibn Muhammad. Sirat al-Salaf al-Salih. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2004 AD.*
•*Al-Jassas, Ahmad ibn Ali. Al-Fusul fi al-Usul.2nd ed. Kuwait: Ministry of Endowments, 1993 AD.*
•*Al-Kalbi, Hisham ibn Muhammad. Jamhara al-Nasab. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1986 AD.*
•*Al-Kirmani, Muhammad ibn Yusuf. Al-Kawakib al-Darari. Beirut: Dar Ihya al-Turath.*
•*Al-Mundhiri, Abd al-Azim. Al-Targheeb wa al-Tarheeb.3 nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2003 AD.*
•*Al-Qalqashandi, Ahmad. Nihayat al-Arab fi Marifat Ansab al-Arab.2nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Lubnani, 1980 AD.*
•*Al-Rafii, Abd al-Karim. Al-Tadwin fi Akhbar Qazwin. 1988 AD.*
•*Al-Razi, Muhammad ibn Umar. Al-Mahsul fi Ilm Usul al-Fiqh. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1997 AD.*
•*Al-Samani, Abd al-Karim ibn Muhammad. Al-Ansab.2nd ed. Hyderabad: Ottoman Academy, 1980 AD.*
•*Al-Samani, Abd al-Karim ibn Muhammad. Al-Tahbir fi al-Mujam al-Kabir. 1nd ed. Baghdad: Diwan al-Awqaf, 1975 AD.*
•*Al-Samani, Mansur ibn Muhammad. Qawati al-Adillah. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1997 AD.*
•*Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. Usul al-Sarakhsi. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1993 AD.*
•*Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. Irshad al-Fuhul. 1nd ed. Riyadh: Dar al-Fadilah, 2000 AD.*
•*Al-Shinqiti, Muhammad al-Amin. Adwa al-Bayan.5nd ed. Riyadh: Dar Ataat al-Ilm, 2020 AD.*
•*Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali. Al-Luma fi Usul al-Fiqh. 1nd ed .Damascus: Dar Ibn Kathir, 1996 AD.*

•*Amir Badshah, Muhammad Amin. Tayseer al-Tahrir. Cairo: Al-Babi al-Halabi, 1932 AD.*
•*Ibn Abd al-Barr, Yusuf. Al-Istidhkar. 1nd ed. Beirut: Dar Qutaibah, 1994 AD.*
•*Ibn al-Athir, Ali ibn Muhammad. Al-Kamil fi al-Tarikh. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 2012 AD.*
•*Ibn al-Hajib, Uthman. Mukhtasar Ibn al-Hajib. 1nd ed . Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2005 AD.*
•*Ibn al-Imad, Abd al-Hayy. Shadharāt al-Dhahab. 1nd ed. Damascus: Dar Ibn Kathir, 1989 AD.*
•*Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman ibn Ali. Al-Muntazam fi Tarikh al-Muluk wa al-Umam.2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1994 AD.*
•*Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. Ijtima al-Juyush al-Islamiyyah. 4nd ed.Riyadh: Dar Ataat al-Ilm, 2019 AD.*
•*Ibn Badran, Abd al-Qadir. Al-Madkhal ila Madhhab al-Imam Ahmad.2nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1981 AD.*
•*Ibn Faris, Ahmad. Maqayis al-Lughah. Beirut: Dar al-Fikr, 1979 AD.*
•*Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali. Fath al-Bari. Beirut: Dar al-Marifah.*
•*Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad. Jamhara Ansab al-Arab.5nd ed. Cairo: Dar al-Maarif.*
•*Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid. Sunan Ibn Majah. Cairo: Dar Ihya al-Kutub.*
•*Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. Lisan al-Arab. Beirut: Dar Sader.*
•*Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih. Usul al-Fiqh. Riyadh: Obeikan, 1999 AD.*
•*Ibn Nuqtah, Muhammad ibn Abd al-Ghani. Al-Taqyid. 1nd ed. Hyderabad: Ottoman Academy, 1983 AD.*
•*Ibn Qadi Shuhbah, Ahmad ibn Muhammad. Tabaqat al-Shafiiyyah. 1987 AD.*
•*Ibn Rajab, Abd al-Rahman ibn Ahmad. Dhail Tabaqat al-Hanabilah. 1nd ed. Riyadh: Obeikan, 2005 AD.*
•*Muslim ibn al-Hajjaj. 1nd ed. Sahih Muslim. Cairo: Dar al-Taseel, 2014 AD.*